بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس السابع من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله: فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

بعدما سرد عليك المصنف رحمه الله تعالى وطيب ثراه الأحكام إجمالاً، شرع في التفصيل في هذه الأحكام، بأن يذكر تعريف كل حكم من هذه الأحكام

فقال: فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، فالواجب؛ هذه الفاء مرت معنا قبل ذلك،

وقلنا إن اسمها الفاء الفصيحة، أي الفاء الواقعة في جواب شرط مقدَّر

فتقدير كلام المصنف رحمه الله إذا أردت معرفة كل واحد مما سُرِدَ عليك إجمالا فأقول الواجب ما يثاب على فعله إلى آخر كلام المصنف

فالفاء هاهنا فاء فصيحة أي واقعة في جواب شرط مقدَّر

فالواجب، على عادة المختصرات يَشْرَعُ المصنف رحمه الله وطيب ثراه في التعريف الاصطلاحي مباشرة، يشرع في التعرف الاصطلاحي مباشرة ولا يُثْقِلُ مصنَّفَهُ بالتعاريف اللغوية

فشرع المصنف رحمه الله في تعريف الواجب في اصطلاح الأصوليين

أما الواجب في اللغة فإنه الساقط، تقول العرب: وَجَبَ الحائطُ أي سقط وجب أي سقط، وكما قال ربنا جل وعلا:

{فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} فإذا وجبت جنوبها أي إذا سقطت جنوبها

قال: فالواجب من حيثُ وصفه بالوجوب

من حيث وصفه بالوجوب؛ هذه تسمى حيثية تقييد،

والحيثية تنقسم إلى أنواع ثلاث، فقد ترد الحيثية للتقييد كما نقول مثلاً: الإنسان من حيث أنه يمرض ويصح موضوع علم الطب، أي أننا حينما نظرنا للإنسان إنما نظرنا إلى ماهيته مع قيد وارد على الماهية، فقلنا الإنسان

حينما نقول الإنسان؛ الذي يرتسم في ذهنك إنما هو مطلق الماهية يعني الحيوان الناطق، لكننا وضعنا قيدا على هذه الماهية، فقلنا من حيث أنه يصح ويمرض موضوع علم الطب، فحيثية التقييد تأتي لبيان قيد وارد على الماهية

أما حيثية الإطلاق فهي الحيثية المعبرة عن النظر إلى مطلق الماهية، دون أي قيد وارد عليها كما نقول مثلا: الخمر من حيث هي مائعٌ مُسْكِرٌ

أي الخمر من حيث النظر إلى مطلق الماهية أي دون تقييد وارد عليها:

مائعٌ مسكرٌ، الإنسان من حيث هو حيوان ناطق، أي بالنظر إلى مطلق الماهية دون أي قيد وارد عليها، إذن الحيثية تكون حيثية إطلاق وقد تكون حيثية تقييد وقد تكون حيثية تعليل

حيثية التعليل: هي الحيثية الدالة على معنى العلة، كما نقول مثلا: السكين من حيث إنها حادة تقطع، أو قاطعة أو جارحة إلى آخره

هذه الحيثية إنما هي معبرة عن العلة، معبرة عن العلة

فهذه أنواع الحيثية الثلاث

ننظر في أي نوع من هذه الأنواع يندرج قول الشارح رحمه الله: (من حيث وصفه بالوجوب)؟ طبعا نحن قلنا إما أن تكون حيثية إطلاق أو حيثية تقييد أو حيثية تعليل، لا شك أنه لا تصح أن تكون الحيثية هنا حيثية إطلاق، لأن قول المصنف من حيث وصفه بالوجوب صريح في التقييد

لو كان المراد من هذه الحيثية الإطلاق لقال: من حيث هو؛ الواجب من حيث هو، فلا يصح أن نقول أن الحيثية هنا حيثية إطلاق، طيب

ماذا بقي معنا؟ بقيت حيثية التقييد وحيثية التعليل، أيضا لا يصح أن تكون الحيثية هنا للتعليل،

أولاً: لأنه لا معنى للتعليل في مقام التعريف، الأصل أنني في التعاريف إنما أضع القيود الدالة على ماهية المحدود أو ماهية المعرَّف ولا أعلل، فلا معنى للتعليل في مقام التعريف، هذه واحدة

الثانية: لا يصح أن تكون الحيثية للتعليل لأن الثواب على الفعل ليس معلولا للفعل، وإنما هو تفضلٌ وإنعامٌ من الله سبحانه، فمذهب أهل الحق أن الثواب المترتب على الفعل إنما هو مجرد تفضل من الله سبحانه

والعقاب المترتب على ترك الواجب مثلا إنما هو عدلٌ من الله سبحانه

إذن لا يصح أن تكون الحيثية هنا حيثية إطلاق، لأن قول المصنف:

(من حيث وصفه بالوجوب) صريح في رد ذلك

ولا يصح أن تكون الحيثية هنا حيثية تعليل لسببين

الأول: لأنه لا معنى للتعليل في مقام التعريف

فضلاً عما تقرر عند أهل الحق أن الثواب على الفعل

مجرد تفضلٍ من الله سبحانه، والعقاب على ترك الواجب، أو العقاب على ترك الفعل إن كان واجبا عدلٌ من الله سبحانه، نقول العقاب على ترك الواجب

أيضا العقاب على فعل المحرم وغير ذلك، هذا من قبيل التمثيل.

إذن لا يصح أن تكون الحيثية حيثية إطلاق، ولا يصح أن تكون الحيثية حيثية تعليل، ما الذي بقي معنا؟ بقي معنا حيثية التقييد أي الواجب من حيث وصفه

بالوجوب، أي لا ننظر إلى مطلق الماهية وإنما ننظر إلى الواجب مع قيد وارد على الماهية أي من حيث وصفه بالوجوب، الواجب من حيث وصفه بالوجوب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه

طيب، إذا ثبت لدينا أن الحيثية هاهنا حيثية تقييد، كل قيد إنما وُضِعَ من أجل احتراز، فهذه الحيثية التي وردت للتقييد، ما الذي احْتُرِزَ عنه بهذه الحيثية؟

احترز بهذه الحيثية عن حيثية ذات الفعل، ذات الواجب، فلما نقول من حيث وصفه بالوجوب، احترزنا عن حيثية ذاته التي هي أفعال المكلفين، فإن الأصولي لا يبحث في أفعال المكلفين ذاتها؛ تلكم الأفعال التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، وإنما هذا بحث الفقيه

فالأصولي من حيث هو أصولي لا يبحث عن أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام، وإنما الفقيه هو الذي يبحث في ذلك، ويميز مما تتعلق به الحرمة مما يتعلق به الوجوب مما يتعلق به الكراهة مما يتعلق به الإباحة مما يتعلق به الندب إلى آخره، فهذا البحث ليس للأصولي، البحث عن الواجب من حيث ذاته إنما هو للفقيه، أما الأصولي إنما يبحث في الواجب من حيث وصفه بالوجوب، من حيث وصفه بالوجوب

طيب، أيضا هذه الحيثية تفيدك أن هذه الأقسام التي سترد معنا إن شاء الله تعالى هي أقسام متداخلة، فقد يجتمع في الفعل الواحد الوجوب؛ الصحة؛ الحرمة؛ يعني أكثر من فعل، ولكننا ننظر إلى الفعل من حيثيات مختلفة، فمثلا يتداخل الواجب والصحيح والحرام فيما إذا أدى المرء صلاة صحيحة في أرض مغصوبة؛ مع استكمال هذه الصلاة شروطها وانتفاء موانعها

فهذه الصلاة التي أداها المرء في أرض مغصوبة، إذا كانت مستكملة الشروط منتفية الموانع، إذا نظرنا إليها من حيث كونها طاعة حكمنا بالوجوب، وإذا نظرنا إلى حيثية الغصب الذي وقع من المكلَّف حكمنا بالحرمة

وإذا نظرنا إلى كونها مستكملة الشروط منتفية الموانع حكمنا بالصحة

فعندنا ثلاثة أحكام متداخلة، الوجوب؛ الحرمة؛ الصحة.

فنقول الصلاة المؤداة صلاة واجبة صحيحة، واجبة من حيث كونها طاعة وصحيحة من كونها مستكملة الشروط منتفية الموانع، ومن حيث كون الفعل غصباً فإنه حرام، فتصح صلاته وتجزئه ويأثم المرء لفعل الغصب

إذن هذه الحيثيات تدلك على أن هذه الأقسام إنما هي أقسام متداخلة

الوجوب؛ الحرمة؛ الندب إلى آخره أقسام متداخلة، ولكن متداخلة باعتبار هذه الحيثية

قال: فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه

ما يثاب: ما هنا موصولة، سواءً كان هذا الواجب فعلا أو قولا أو اعتقاداً أو نية أو عزما، فالفعل مثلا كالصلاة والقول كالشهادتين والاعتقاد كالإيمان والنية كنية الصلاة أو نية الوضوء والعزم كعزم مؤخِّر الواجب الموسَّع على أداءه قبل خروجِ وقته. فما هنا واقعةٌ على هذا الواجب الذي قد يكون فعلا أو قولا أو اعتقادا أو نية أو عزما

قال: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه

ما يثاب على فعله: أي ما يثاب تفضلا وإنعاما من الله سبحانه لا لزوما، إذ لا يجب على ربنا سبحانه شيء، إنما الثواب يترتب على سبيل التفضل والإنعام من الله سبحانه

والثواب: جزاءٌ مخصوصٌ يعلمه الله سبحانه، وذكرنا أن الترتب إنما هو على سبيل التفضل لا على سبيل اللزوم

ما يثاب على فعله: هذا القيد يُخْرِجُ لك ما لا يثاب على فعله، يخرج لك الحرام إذ لا ثواب في فعله، والمكروه إذ لا ثواب في فعله، والمباح

يخرج الحرام والمكروه والمباح إذ لا ثواب في فعل هذه الثلاث

ويدخل فيه الواجب والمندوب

فهذا التعريف لو أنا سكتنا هاهنا لما كان جامعا مانعا، وإن كنا نقول هذا على سبيل التجوز، لما مر معنا أن هذه التعاريف إنما هي من قبيل الرسم لا الحد

لأنا ذكرنا أن التعريف على ثلاثة طرائق مخصوصة أو مشهورة:

التعريف بالرسم والتعريف بالحد والتعريف باللفظ

هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله وطيب ثراه، إنما هو من قبيل الرسم

فما يثاب على فعله: يدخل فيه الواجب والمندوب إذ يثاب على فعلهما ويخرج منه المحرم والمكروه والمباح، فلا بد من قيد ثانٍ يخرج المندوب

لا بد من قيد ثانٍ يخرج المندوب

فقال المصنف رحمه الله تعالى: ويعاقب على تركه، فهذا يخرج المندوب

القيد الأول خرج ثلاثة أحكام، بهذا القيد خرج الحكم الباقي؛ الذي هو المندوب، فما بقي في الحد غير الواجب

ويعاقب على تركه: يخرج بهذا المندوب، إذ المندوب لا عقاب على تركه

طيب، هنا ينشأ عندنا إشكال!

الواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، طيب هذا يَرِدُ عليه بعض أنواع الواجب، يرد عليه مثلا الواجب الكِفائي والواجب الموسَّع والواجب المخيَّر، ففي الواجب الكفائي يترك بعض المكلفين هذا الواجب ويجزئُ الجماعة أن يقوم أحدهم به أو أن يأتيه أحدهم، وفي الواجب الموسَّع يترك المكلف هذا الواجب في أول الوقت، ويجوز أن يأتي به في آخر الوقت؛ الوقت المشروع له،

وفي الواجب المخيَّر يترك المكلف أحد الأشياء التي خَيَّرَ الشارع فيها، فهنا المكلف قد ترك هذا الواجب ومع ذلك لم يعاقب؟

فهذا مما يرد على التعريف، فوجه ذلك أصحاب الحواشي عليهم رحمة الله فقالوا: ومعنى قول المصنف رحمه الله: ويعاقب على تركه؛ أي ولو على بعض التقادير، فالمكلف يعاقَبُ على الواجب الكفائي بتقدير ترك الجماعة كلها له، ويعاقَبُ على ترك الواجب الموسَّع بتقدير ترك المكلف له حتى خرج وقته

ويعاقَبُ على الواجب المخيَّر بتقدير أنه قد ترك جميع الخصال التي خَيَّرَهُ الله عز وجل فيها

فمعنى قول المصنف رحمه الله تعالى: ويعاقب على تركه، أي ولو على بعض التقادير كما قال أصحاب الحواشي عليهم رحمة الله تعالى

قال: فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه،

قال الشارح رحمه الله تعالى: ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ما علاقة هذه الجملة التي أوردها الشارح بعد كلام المصنف بكلام المصنف ذاته؟

هذه عادة الشارح المحقق الجلال المحلي رحمه الله تعالى، يجيب عن اعتراض مقدَّر، قد يرد في ذهن طالب العلم هذا الاعتراض فأراد الشارح المحقق الجلال المحلي رحمه الله وطيب ثراه أن يجيب على هذا الاعتراض

طيب، ما هو الاعتراض الذي يجيب عنه الشارح؟

أنَّ ظاهر هذا التعريف تَحَتُمُ عقاب تارك الواجب، رغم أن تارك الواجب إنما هو عاصٍ داخلٌ تحت المشيئة، فمن ترك الصلاة مثلا؛ التي هي محكوم عليها أو ثابتٌ لها حكم الوجوب، إنما هو عاصٍ داخل تحت مشيئة الله سبحانه، كما هو مذهب جمهور العلماء، كما قال ربنا سبحانه:

{إنَّ الله لا يغفر أنْ يُشْرَكَ به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}

فالعاصي لا يتحتم عقابه، وإنما هو داخل تحت مشيئة الله سبحانه، فأراد الشارح المحقق رحمه الله أن يجيب عن هذا الاعتراض فقال: ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره،

يعني يكفي في صدق هذا التعريف أن يتحقق العقاب ولو في واحدٍ، تحقيقاً لخبر الله جل وعلا

وأجاب بعض أهل العلم بجواب آخر، فقالوا: إن إخلاف الوعيد جائزٌ في حق الله جل وعلا، يعني ربنا جل وعلا إذا وعد أوفى، وإذا أوعد تجاوز

هذه عادة الكريم، الكريم إذا وعد أوفى، وإذا أوعد تجاوز

ولكنَّ جماعة من أصحاب الحواشي قد نظروا في هذا الجواب وقالوا: هذا الجواب غير مستقيم، إذ قد قام القاطع على امتناعه، ذلك أن ربنا جل وعلا قال: {ما يبدَّل القول لدي وما أنا بظلامٍ للعبيد}

إذن فالجواب الذي عليه أكثر أصحاب الحواشي أنه لا بد أن يتحقق العقاب ولو في واحدٍ تحقيقاً لخبر الله سبحانه وإن عُفِيَ عن غيره

فقول الشارِح: ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره؛ جواب عن هذا الاعتراض المقدَّر

قال: ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو، أي أن ترتب شيء على شيء لا يقتضي ثبوته له بالفعل، فاحتاج الشارِح رحمه الله في هذا الجواب إلى هذا التقدير؛ أي ومراد المصنف: ويترتب العقاب على تركه، وهنا يَرِدُ سؤال! لماذا خصص الشارِح رحمه الله تعالى الإيراد على التعريف في جانب العقاب؟ ولم يذكر جانب الثواب؟

لماذا خصص الشارِح رحمه الله تعالى الإيراد على التعريف في جانب العقاب ولم يذكره جانب الثواب؟

والجواب عن ذلك؛ أن الثواب لا يتخلف اتفاقاً، بخلاف العقاب، فإذا فعل المكلف عبادة فإن ثوابها لا يجوز أن يتخلف باتفاقٍ، بخلاف العقاب فقد يعاقِبه الله جل وعلا على ترك واجب أو فعل محرم، وقد لا يعاقِبه

{ لا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسْأَلُون}

ولكن قد يُعترض على هذا الجواب؛ بأنه لا يُسَلَّمُ عدم تخلف الثواب! إذ قد يتخلف الثواب للرياء ونحو ذلك من محبطات الأعمال

ولكنَّ هذا الاعتراض أيضاً لا يَرِدُ على الجواب؛ إذ كلامنا هاهنا فيا خلا عن موانع حصول الثواب

إذن قال: فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

نشرع في اللقاء القادم إن شاء الله تعالى

في تفصيل الكلام في بقية الأحكام إن شاء الله

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك